

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة بالرقم التعريفي (١٣٠٩٦١٥) ، الكائنة بحوض المسقة نمرة (٦) قسم ثانٍ بناحية العصايد - مركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية ، وبالبالغ مساحته ٢٨٢٨,٥ متر مربع تقربياً، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكى الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالي والكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م)

عبد الفتاح السيسى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

بشأن نزع ملكية مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة بالرقم التعريفي (١٣٠٩٦١٥) بمحافظة الشرقية .

العرض :

أتشرف بعرض الآتي :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة بالرقم التعريفي (١٣٠٩٦١٥) بمركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة، وعدم إمكانية الاستغناء عنه؛ حيث لا يوجد بديل له.

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ولا تستخدم بالعملية التعليمية؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية، والدور الثاني العلوى بالمبني الرئيسي للمدرسة به ساكن غير مقيم، والمدرسة كائنة بحوض المسقطة نمرة (٦) قسم ثان بناحية العصايد - مركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية.

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومبانى العقار الذي تشغله المدرسة ٥٠٢٢٨م^٢ تقريباً، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة، وحدوده كالتالى :

المد الشمالي : بحوضه بطول ٨٠,٧٩م .

المد الشرقي : بحوضه بطول ٩٠,٤٦م .

الحد القبلي : بحوضه بطول ٤٠٠،٤م ، ثم يبحر بطول ٢٥،٥م، ثم يغرب بطول ٣٦،٥٥م ،

ثم يبحر بطول ٢٠،٢م ، ثم يغرب بطول ١٥،٤٢م .

الحد الغربى : شارع بطول ٦٠،٢٨م .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

٥ - تم سداد التعويض الابتدائي وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهي مديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٦٥٢٥٢٤) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٢ مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط مائتا ألف جنيه مصرى لا غير) .

٦ - صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠١٣ ، باعتبار من أعمال المنفعة العامة نزع ملكية المدرسة ، وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٤٧) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٣ ، وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة برقم (٢٣٣) تربية وتعليم .

٧ - ورد كتاب الإدارة العامة للثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة رقم (١١٤) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ يفيد باعتراض أحد المالك ، ومنعهم من أداء عملهم ، وتم تحرير محضر بذلك (مرفق ٣) ، كما تضمن الكتاب طلب سرعة إزالة أسباب التعرض ؛ حتى تتمكن فرقة المشروعات من أداء عملها المتمثل في تحديد وتفريذ ورصد المشروع .

٨ - ورد كتاب منطقة الأبنية التعليمية بالشرقية رقم (١٣/١١٦٤) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ مرفقاً به محضر اعتراض بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٥ (مرفق ٤) ، حيث توجهت اللجنة المشكلة من مندوبي مديرية المساحة بالشرقية ، أعضاء من مركز ديرب نجم ، ومركز الشرطة وأخرين ، وعند قيام اللجنة بتنفيذ القرار قام المواطن / محمد حسام الدين باعتراض اللجنة ، وأفاد بوجود نزاع قضائى ، ولم تتمكن اللجنة من تنفيذ القرار سالف الذكر .

٩ - ورد كتاب منظمة الأبنية التعليمية بالشرقية رقم (٤٨٠٠/٨٣٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/١٥/١٥ مرفقاً به صورة الإنذار بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه تنفيذ القرار المذكور لحين الفصل في الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٥ ق - قضاء إداري - الشرقية؛ حيث إن الأمر معروض أمام القضاء، ولم يفصل فيه بعد.

١٠ - ورد كتاب منظمة الأبنية التعليمية بالشرقية رقم (١٣/٩٠١١) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ يفيد بأن الدعوى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٥ ق طعن على قرار نزع الملكية، وما زال متداولاً.

الرأي:

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ب شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة؛ حيث إنها تقع بنطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق : للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسبأً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقي



卷之三



卷之二



